

**مرسوم
بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد
المفروضة على بعض الحبوب**

مرسوم رقم 2.04.157 صادر في 29 من ربيع الأول 1425 (19 ماي 2004) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على بعض الحبوب¹.

الوزير الأول

بناء على المادة 4 - البند I المتعلق بتحديد تعريفه الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منها ؛
وعلى قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ولاسيما المادة 2 البند 1 منه.

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وفقا لبيانات الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفه الرسم الواجب استيفاؤه عند الاستيراد كما هي محددة في المادة 4 - 1 بقانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخصوصية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 24 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1425 (19 ماي 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخصوصية.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5214 بتاريخ 30 ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) ص 2280.

الملحق بالمرسوم رقم 2.04.157 الصادر في 29 من ربيع الأول 1425 (19 ماي 2004) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على بعض الحبوب

الرمز	بيان المنتجات			الرسم على الاستيراد	وحدات الكمية	الوحدات التكميلية
10.05	الذرة	00	00	17,5 (ح)	الكيلوغرام	-
10.06	- غيرها					

ج- يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 800 درهم للطن أو يساويها. ويخضع الشطر الذي يفوق 800 درهم للطن لرسم استيراد سعره 2.5%.